للفداء حيث اعتقه على تقدير وجود الجناية كما لو قال اذا مرضت
فانت طالق ثلاثا فاذا مرض يصير فارا وعند زفر رحمه الله
لا يصير مختارا للفداء اذ لا جناية وقت تكلمه ولا علم بوجودها
م فان قطع عبد يد حر عمدا ودفع اليه فاعتقه فسرى فمات منه
فالعبد صلح بها وان لم يعتقه يرد على سيده فيقتل او
يعفى ش فانه اذا اعتق دل على قصده تصحيح الصلح اذ لا
صحة له الا وان يكون صلحا عن الجناية وما يحدث منها
اما اذا لم يعتق وقد سرى تبين ان المال غير واجب وان
الواجب هو القود فكان الصلح باطلا فيرد ويقال للاولياء
اقتلوا او اعفوا م فان جنى ماذون مديون خطاء فاعتقه
سيده بلا علم بها غرم لرب الدين الاقل من قيمته ومن
دية ولوليها الاقل منها ومن الارش ش فان السيد اذا
اعتق الماذون المديون فعليه لرب الدين الاقل من قيمته و
من دينه واذا اعتق العبد الجاني جناية خطاء فعليه الاقل
من قيمته ومن الارش فكذا عند الاجتماع اذ لا تزاحم احدهما
الاخر لانه لولا الاعتاق يدفع الى ولي الجناية ثم يباع للدين
م فان ولدت ماذونة مديونة ولدا بيع معها للدين
ولدت ولدا

ولا يدفع معها الجناية ش فان الدين في ذمة الامة متعلق
برقبتها فيسري الى الولد وفي الجناية الدفع في ذمة المولى
لا في ذمتها وانما يلاقيها اثر الفعل الحقيقي وهو الدفع
والسراية في الامور الشرعية لا الحقيقية م فان قتل عبد
ولي حر زعم ان سيده اعتقه فلا شيء للحر عليه ش اي
قال الرجل هذا العبد قد اعتقه مولاه فقتل ذلك العبد شخصا
خطا وذلك الرجل ولي جنايته فلا شيء له لانه لما قال ان مولاه
اعتقه فادعى الدية على العاقلة وابراء العبد والمولى
عن موجب الجناية م فان قال قتلت اخا زيد قبل عتقي وقال
زيد بل بعده صدق الاول فانه اسند قتله الى حالة منافية
للضمان فكان منكرا فالقول قوله كما اذا قال طلقت
امراتي او بعت داري وانا صبي وانا مجنون وكان جنونه
معروفا فالقول قوله فان قلت ينبغي ان لا يكون لقوله
العبد اعتبار لان معنى قول الاخ ان دية القتل على
عاقلتك ومعنى قول القائل ان الواجب على مولاي الاقل
من قيمتي ومن الارش ان لم يعلم بالجناية والدية ان كان
عالما بها ولا اعتبار لقول العبد في حق المولى قلت الاخ
ولا اعتبار

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)